المعتبر لا بالدخول في الحول الثامن عشر ويؤيده ما وقع في الاحاديث (قول)
ما يقتضي النسبة الى السنة الكاملة وقد كتب بعض المحققين على الشيخ
خليل في باب الحج من محتلم ما او بثمان عشرة لعله بتمامها اذ هو المعتاد
من هذه العبارة ثم كلام **عج** وهذا هو المشهور وقيل سبعة عشر وكلاهما
لابن القاسم وقيل تسعة عشر ونقله التادلي عن ابي محمد صالح وقيل ستة
عشر ذكره ابن رشد وقيل خمسة عشر قاله ابن وهب وهذه العلامات يشترك
فيها الذكور والاناث قال **ح** عقب الاقوال الخمسة في السنين وهذا فيمن
عرف مولده واما من جهل مولده وعدد سنه او جهل فالعمل فيه على ما روى
نافع عن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كتب الى امراء
الاجناد ان لا يضربوا الجزية الا على من جرت به الموسى ويصدق في
الاحتلام ان ادعاه اذا كان ممكنا ولم تعارضه ريبة والا فلا يصدق كما في
المختصر وهذا فيما يتعلق بالاموال لا ما يوجب الحد فانه يصدق
على المعتمد وكذا يصدق ان ادعاه ليسقط الامامة وليكمل به عدد
الجمعة على ما استظهره بعضهم كما في شرح **عج** وقال **ح** في شرح الارشاد
في باب الحج واما الاحتلام والحيض والحمل فلا خلاف في كونها علامات ويصدق
في الاخبار عنها نفيا واثباتا طالبا كان او مطلوبا [illegible] عن
الانبات ولا تكشف عورته وقال ابن العربي ينظر اليه في المرآة
وانكره بعضهم ويصدق في السن ان ادعى ما يشبه حيث جهل التاريخ
هـ وظاهر كلام الناظم ان العلامات خمس فقط وليس كذلك فقد نقل
ح عن البرزلي انه قال في كتاب الصيام زاد الغزالي في العلامات نتن
الابط وزاد غيره فرق الارنبة من الانف وبعض الطلبة ان يأخذ خيطا

ويشبه

ويثنيه ويديره على رقبته ويجعل طرفيه في اسنانه فان دخل راسه
منه فقد بلغ والا فلا وهذا وان لم يكن منصوصا فقد رايته في كتب
التشريح ما يؤيده ولانه اذا بلغ الانسان تغلظ حنجرته ويحل صوته
وتغلظ الرقبة كذلك وجربه كثير من العوام فصدق له هـ كلام **ح** قلت ولما
كانت قواعد الاسلام خمسا الشهادتان والاربعة بعدها وكانت
الاربعة مبنية عليها ولا يصح شيء منها الا بعد وجودها كما سيقوله
بعد وهي الشهادتان شرط في الباقيات سماها ام القواعد فهي شرط
شيء عن صحة بقية القواعد كان وجود الام شرطا في وجود
الولد وبراهينها وبما اشتملت عليه من العقائد وبراهينها فقال

كتاب ام القواعد الخمس التي بني الاسلام

عليها كما سيأتي **وما انطوت** اي احتوت واشتملت **عليه** ضمير عائد
على ما المبين بقوله **من العقائد** والقواعد جمع قاعدة والعقائد جمع
عقيدة ثم شرع فيما يجب لله تعالى فقال **يجب لله** عز وجل **الوجود** بدا
به كغيره لكونه اصل التعقل اذ الحكم بوجوب الواجبات لا يعقل ويعرف
منبهة بتقديم التصور على التصديق وهو صفة نفسية عند الامام ابي
الحسن الاشعري ومن تبعه وحقيقة الحال الواجبة للذات ما دامت الذات
غير معللة بعلة كالتحيز للجرم مثلا فانه واجب للجرم ما دام الجرم
وليس ثبوته له معللا بعلة وعليه فجعله صفة للذات نظرا الى ان الذات
توصف به في اللفظ فيقال ذات مولانا جل وعز موجودة واما على القول
بانه زائد على الذات كما عليه الامام الرازي والجمهور فجعله صفة ظاهر **قال**
ابن السبكي والجلال المحلي والحق هو ما قاله الامام الاشعري رضي الله عنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)